ذهب القائل وهو القوم اى وافقهم المعتزلة بعض المتاخرين فى حسن بعض الا
فعال وقبح بعضها كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار بلا جله او يذم ويعاقب لاجله
يكون لذاته او لصفة لهم ويعرفان عقلا ايضا انما قال ايضا لانه لا خلاف فى
انهما يعرفان شرعا والمستدل لو ابان وجوب تصديق النبى عم انه ثابت بنو
ته باظهار المعجزة فى جميع ما اخبر به ان توقف على الشرع يلزم الدور ضرورة
ان الموقوف عليه من حيث ما اخبر به والا اى وان لم يتوقف فحينئذ عليه يكون
وجوب تصديقه صلعم السمعى بعض عقلا اذ الاخلاف فى مطلق الوجوب
كيلا يبطل او النبوة فاذا لم يكن شرعا يتعين كونه عقلا هذا وجه ظاهر فى
تقرير الاستدلال المذكور ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان اول ما اخبر به النبى
عم ان توقف على الشرع يلزم الدور اى توقف الشىء على نفسه اذ لا احتمال
لان يكون الموقوف عليه نفسا آخر والا يلزم ان يكون ما فرض انه اول
الفصول اولا وان لم يتوقف عليه يكون وجوبه عقلا فيكون حسنا عقلا
لان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا على ما سبق ويلزم من ذلك ان يكون
ترك التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا كذلك نقول امتثال اوامره
صلعم ان وجب شرعا يلزم الدور ضرورة توقف ثبوت الشرع على
وجوب امتثال اوامره وان وجب عقلا فهو المطلوب وبان وجوب تصديق
النبى صلعم السمعى بجميع ما اخبر به موقوف على حرمة كذبه اذ لو جاز كذب ما وجب
تصديقه وهى اى حرمة كذبه بجميع ما اخبر به ان ثبتت شرعا لزم الدور وهذا
ظاهر على ما تقدم بيانه فى الوجه الاول وان ثبت عقلا يلزم قبحها عقلا ويلزم

من ذلك

من ذلك ان يكون ترك الكذب واجبا عقلا فيكون صدقا عقلا والجواب على الوجهين
ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا
وكذبه ممتنع لما قامت عليه الادلة القطعية كما لا يتنازع فى كونه عقليا كذا
لتصديق بوجود الصانع اما بمعنى استحقاق الثواب او العقاب فى الآجل
فيحتمل ان يكون ثابتا ببعض الشرائع على دليل وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة
فانه بمنزلة النص على ان يجب تصديق كل ما اخبر به وحرم كذبه وقس على هذا
الجواب عن الوجه الآخر المذكور فيما تقدم من عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن
والقبح مطلقا اما على السلف تعالى فلان الاصلح واجب عليه تعالى بالعقل فيكون
تركه حراما على السلف تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة
واما على العباد فلان الافعال عندهم يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها
من غير ان يحكم السلف تعالى فيها بشىء من ذلك وعند اهل السنة والجماعة الحاكم با
لحسن والقبح هو السلف تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شىء
وهو خالق افعال العباد وما مر جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وله
فى كل قضية كلية او جزئية حكم مغيب وقضاء مبين واحاطة بظواهر الامور وبواط
نها وقد وضع فيها ما وضع من خير او شر ومن نفع او ضرر ومن حسن او
قبح الا ان الفصل قد يعبر فيما خلق السلف تعالى العلم بها اما بلا كسب كالحسن
تصديق النبى عم وقبح الكذب الضار للعامى كسب كالحسن والقبح المستفادين
بالنظر فى الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعبر فان الا بالشرع كالتراخى
الشرع عند الماتريدية كما قال وذلك لما مر انهما عند الاشاعرة لا يثبتان اصلا